

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٩/٤/١ على حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بشركة النصر للكيمياويات الدوائية بأبو زعبل ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد محافظ القليوبية بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٥ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرار :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية لبناء المساكن للعاملين بشركة النصر للكيمياويات الدوائية بأبو زعبل لوجود عقبات تحول مواصلة عملها بانتظام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٥/١/٩

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان